The Jordanian National Commission for Women

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية الأردني في عام 2010 وفي عام 2019

أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010 :

- نص القانون على الأحكام المتعلقة بالوصية في المواد من (254-279)، وذلك استجابة لما نصت عليه المادة (1126) من القانون الأردني والتي تنص على أن تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المسمتدة منها .
- توسع في أحكام النسب في المواد من (156-165)، بثبوته بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية وإدراج اللعان مع النسب .
- أضاف بعض الأحكام الجزائية التفصيلية مثل :(إجاز التفريق للعيوب الجنسية الطارئة كالإيدز ومنح الزوجة حق طلب التفريق لعدم انجاب الزوج، رؤية المحضون واستزارته، نفقة الحمل للزوجة الناشز الحامل والمقصود بالناشز الخارجة عن الطاعة الزوجي .
- رتب عقوبات على عدم توثيق عقد الزواج وأوجب على الزوج أن يسجل طلاقه في المحكمة والإ عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي نصت في المادة (279)، يعاقب بالحبس من شهر إلى ست أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراءه بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية .
- رتب عقوبات على عدم توثيق عقد الزواج وأوجب على الزوج أن يسجل طلاقه في المحكمة والإ عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي نصت في المادة (279)، يعاقب بالحبس من شهر إلى ست أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في إجراءه بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية .
- نص على فساد الزواج المؤقت وزواج المتعة لأن الغاية من الزواج الديمومة وبناء الأسرة
- أوجب على الزوجين العمل على تحقيق مصلحة الأسرة والمحافظة عليها وهذا ما نصت عليه المادة (77)، على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحصان كل منهما الاخر وتبادل الإحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة .

أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2010 :

- **ضيق أسباب الطلاق:**

• عدم وقوع الطلاق إذا كانت الزوجة في العدة الزوجية ومدتها ثلاثة شهور

• عدم وقوع طلاق السكران والمدهوش والمكروه والمعتوه والمغمى عليه والنائم، وذلك لعدم وعيه وإدراكه لما تلفظ به من الفاظ .

• عدم وقوع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه والطلاق المضاف للمستقبل .

• اعتبر الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة.

• اعتبر اليمين بلفظ علي الطلاق أو علي الحرام وأمثالهم لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها ونيته إيقاع الطلاق وإصراره على ذلك.

• اعتبر الطلاق بدون سبب شرعي أو قانوني تعسفا أي تجاوز على استخدام هذا الحق من قبل الزوج وأعطى الزوجة الحق بالمطالبة بالتعويض ورفع قيمة التعويض إلى نفقة ثلاث سنوات واوجب دفعه مره واحدة إذا كان الزوج موسر أو اقساط إذا كان معسراً ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة (155).

• منح الزوجة الحق في الخلاص من الحياة الزوجية إذا ما كان بقاءها يشكل ضرر عليها وقد تنوعت الأسباب، (إبتداء من الخلع بالتراضي إلى التفريق للإفتداء، التفريق لعدم الإنفاق التفريق للغياب والهجر، التفريق للإيلاء والإظهار، التفريق للحبس، التفريق للشقاق والنزاع والتفريق للعجز عن دفع المهر

أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 2019 :

- التوسع في التقنيات الحديثة في موضوع إثبات النسب وإعطاء صلاحية أوسع للمحاكم الشرعية لإعتماد فحص الحمض النووي وعدم ربطها بفراش الزوجية تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل في إثبات نسبه .
- لا يأخذ بوقوع الطلاق وهي حالات يكون بها الزوج تحت ثاثير المخدر أو تعاطي المخدرات ومهدئات وما شابه ذلك باعتباره غير مدرك لما يتلفظ به من ألفاظ قد تؤدي للطلاق .
- تم الغاء المادة(172)، من القانون 2010 المتعلقة بحضانة الأم الغير مسلمة حيث يترك الأمر لتقدير المحكمة والقاضي الشرعي بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل حيث كانت سابقا لعمر سبع سنوات فقط فهذا حق للطفل في رعايته من قبل الأم لأنها أقدر على التربية والرعاية .
- رفع القانون أجرة المحضون لحين بلوغه سن 15علما بأن المادة (178)، في القانون المؤقت كانت تعطي للحاضنة أجرة نفقة للمحضون حتى بلوغ 12 عام وبذلك تم رفع سن الحضانة
- أعطى صلاحية المبيت للطفل من غير الحاضن مدة خمس أيام متتالية أو متفرقة خلال الشهر
- أعطت المادة (196)، الحق للحاضنة بتمثيل نفسها بالمحكمة دون الإستعانة بالمحامي حق الخصومة في قضايا الرؤية والمشاهدة عن أطفالها كونه الاطفال تحت يدها وبرعايتها ومن باب التخفيف .
- أما فيما يتعلق بقضايا الميراث بين أن المادة (310)، أعطت لذوي الارحام التساوي بالأنصبة وذوي الأرحام هم كل قريب للميت ليس ذات رحم أو عصبة او كل ذي قرابة ليس بذي فرض أو عصبة ونصت المادة (312)، من القانون المقر على دخول الزوجين في أنصبة التركة التي لم تستقر فيها الفروض في حالة وجود عصبة من النسب
- تم تعديل المادة (63)، المتعلقة بنفقة الزوجة المحبوسة تبقى مستمرة ولكن تم وضع شروط إضافية لسقوط النفقة وهي أن يكون الحكم جزائي قطعي وأن لا يكون للزوج طرفاً فيه .